

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ١٢ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (أول يونية سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٢٢
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية المساعدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية مصر العربية بشأن التعليم الأساسى - مرحلة ثانية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩

٤

قرار رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر (تايب) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧

١٠

قرار رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة الذى تضمن إضافة مبلغ (١٩) مليون دولار أمريكى لمبلغ الاتفاقية

١٨

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٥٠م^٢) بمنطقة أرض الفرن خلف موقف المعصرة- مدينة بلقاس - محافظة الدقهلية ، بإيجار مقداره خمسة جنيهاً للمتر المربع سنوياً لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها

٢٦

قرار رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٧٦٩م^٢) ضمن القطعة رقم A/١٥٧٨ بحوض الدبارشة الفوقانية نمره (٧٥) زمام كفر المصيلحة- حى شرق شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الجهاز المركزى للمحاسبات ، لإقامة مقر لفرع الجهاز عليها

٢٨

قرار رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٢٥٩٧٦م^٢) بمدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة توسعات محطة معالجة مياه الصرف عليها

٣٠

رقم الصفحة

- ٣٢ قرار رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٤٠٠م^٢) ضمن القطعة رقم (٩٢) بحوض السبعين - زمام قرية مبارك - ناحية قرية اليوسفية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بني عبيد - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية ، لإقامة بيارة صرف صحى عليها
- ٣٤ قرار رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٥٠٠م^٢) بمدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة الداخلية لإقامة مقر لإدارة الأحوال المدنية وإنشاء سجل مدنى للأجانب عليها
- ٣٦ قرار رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بأبعاد (١٦٠م X ٥٠م) بمساحة ٨٠٠٠م^٢ ، كائنة بمنطقة السبيل بجوار عمارات إسكان السبيل - مدينة العريش - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح الأزهر الشريف لإقامة مجمع أزهرى عليها
- ٣٨ قرار رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٣٤, ٣٣٠.٥م^٢) زمام قرية العكور - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشيخ زايد - محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للابنية التعليمية ، المقام عليها مدرسة المعنية ولأغراض توسعاتها المستقبلية
- ٤٠ قرار رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٩, ٩٩٦م^٢) ضمن حوض السجر نمره (٢٤) - زمام قرية دسيا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم - محافظة الفيوم ، بالمجان ، لصالح هيئة تنمية الصعيد ، لإقامة ورشة للحرف اليدوية (السجاد اليدوى) عليها
- ٤٢ قرار رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٤٥م^٢) ضمن القطعتين رقمى (١١٣ و ١١٢) بحوض نور الدين الليثى نمره (٢٢) زمام قرية إسطنها - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح إدارة الحماية المدنية التابعة لمديرية أمن المنوفية ، لإقامة وحدة إطفاء عليها

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية

المساعدة بين الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية بشأن التعليم الأساسى - مرحلة ثانية ،

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل السادس لاتفاقية المساعدة بين الولايات المتحدة الأمريكية

وجمهورية مصر العربية بشأن التعليم الأساسى - مرحلة ثانية ، والموقع فى القاهرة

بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٣٠١)

التعديل السادس

لاتفاقية المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

التعليم الأساسي - مرحلة ثانية



التعديل السادس المؤرخ / / ٢٠٢٢ لاتفاقية المساعدة الموقعة فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو «المتلقي») والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) بشأن التعليم الأساسى - مرحلة ثانية، (المعدلة، «اتفاقية مساعدة»).

بند ١- التعديل : تعدل اتفاقية المساعدة كما يلى :

(أ) تعدل المادة (٣) بند ٣-١ (أ) بحذف عبارة « مائة وأربعة وعشرون مليوناً ومائة وعشرة آلاف وثمانمائة وتسعون دولار أمريكى (٨٩٠, ١١٠, ١٢٤ دولار) » ويحل محلها عبارة « مائة وواحد وثلاثون مليوناً وستمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وتسعون دولار أمريكى (٨٩٠, ٦١٠, ١٣١ دولار) ».

(ب) تحذف المادة (٣) بند ٣-١ (ب) بالكامل ويحل محلها عبارة « (ب) إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ستكون المساهمة الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة لتحقيق الهدف هى مائة وواحد وثلاثون مليوناً وستمائة وعشرة آلاف وثمانمائة وتسعون دولار أمريكى (٨٩٠, ٦١٠, ١٣١ دولار) ».

(ج) يُحذف بالكامل المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية : مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) للملحق ١ من اتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية: مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) المرفق .

بند ٢- لغة التعديل :

حُرر هذا التعديل السادس باللغتين العربية والإنجليزية، وفى حالة وجود خلاف أو غموض بين النصين يُعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣- الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل، تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقاً لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل هذا التعديل السادس حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥- التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على التعديل السادس وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فور إتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل السادس وتم تسليمه فى القاهرة، بتاريخ / / ٢٠٢٢ .

جمهورية مصر العربية

التوقيع :

الاسم : رانيا المشاط

الوظيفة: وزير التعاون الدولي

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم: ليزلى ريد

الوظيفة: مدير الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بالاتفاقية فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

التوقيع :

الاسم / رضا حجازى

الوظيفة: وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

الالتحاق الأساسي - المرحلة الثانية
الخطة المالية التوضيحية
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(بالدولار الأمريكي)

مرفق ١ - ١

إجمالي المخطط لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	الالتزام الحالي	الالتزامات السابقة	اسم المكون
١٢٠,٨٦٠,٨٩٠ ١٢٠,٨٦٠,٨٩٠ ١٠,٧٥٠,٠٠٠	١٢٠,٨٦٠,٨٩٠ ١٢٠,٨٦٠,٨٩٠ ١٠,٧٥٠,٠٠٠	٦,٥٠٠,٠٠٠ ٦,٥٠٠,٠٠٠ ١,٠٠٠,٠٠٠	١١٤,٣٦٠,٨٩٠ ١١٤,٣٦٠,٨٩٠ ٩,٧٥٠,٠٠٠	٣ - التعليم ٣-٢ التعليم الأساسي دعم البرنامج الإجمالي
١٣١,٦١٠,٨٩٠	١٣١,٦١٠,٨٩٠	٧,٥٠٠,٠٠٠	١٢٤,١٠,٨٩٠	الإجمالي

قرار وزير الخارجية

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعليم الأساسى - مرحلة ثانية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٦ يناير ٢٠٢٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٢٣ ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعليم الأساسى - مرحلة ثانية ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع .

صدر بتاريخ ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر (تايب) ،
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين حكومة جمهورية مصر
العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر
(تايب) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ
(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٠٣٠٠)

التعديل السادس

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشأن

تحفيز التجارة والاستثمار في مصر (تايب)

بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢

التعديل السادس المؤرخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ لإتفاقية المساعدة الموقعة فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٤ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع. أو المتلقي) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) بشأن إتفاقية تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر (تايب) (المعدلة ، « إتفاقية مساعدة »).

بند (١) - التعديل :

تعديل إتفاقية المساعدة كما يلى :

(أ) ماده ٣ - بند ٣-١: تعدل المادة ٣ بند ٣-١ (أ) بحذف عبارة «مائة وخمسة وخمسون مليون وثمانمائة وسبعة وثمانون ألف وستمائة وستة وعشرون دولار أمريكى (١٥٥٨٨٧٦٢٦ دولار أمريكى)»، ويحل محلها عبارة «مائة وأربعة وسبعون مليون وثلاثة مائة وسبعة وثلاثون ألف وستمائة وستة وعشرون دولار أمريكى (١٧٤٣٣٧٦٢٦ دولار أمريكى)».

(ب) مادة ٣ - يحذف بالكامل بند ٣-١ (ب) ويحل محلها « (ب) إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التقديرية . إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية التقديرية لتحقيق الهدف هو «مائة وأربعة وسبعون مليون وثلاثة مائة وسبعة وثلاثون ألف وستمائة وستة وعشرون دولار امريكى (١٧٤٣٣٧٦٢٦ دولار امريكى)».

(ج) المرفق رقم ١-١ يحذف بالكامل (الخطة المالية التوضيحية: مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) لملحق إتفاقية المساعدة ويحل محله المرفق رقم ١-١ من (الخطة المالية التوضيحية: مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية).

بند ٢- لغة التعديل :

هذا التعديل محرر باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

بند ٣ - الإتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل تظل الاتفاقية نافذة وترتب كافة آثارها القانونية وفقا لما تنص عليه من أحكام .

بند ٤ - السريان :

يدخل هذا التعديل السادس حيز النفاذ إعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

بند ٥ - التصديق :

تتولى جمهورية مصر العربية إتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل السادس وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق. وإشهاداً على ما تقدم، فإن كلا من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل السادس بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه.

عن حكومة**جمهورية مصر العربية****التوقيع: -----****الاسم: رانيا المشاط****الوظيفة: وزير التعاون الدولى****عن حكومة****الولايات المتحدة الأمريكية****التوقيع: -----****الاسم : ليزلى ريد****الوظيفة: مدير الوكالة الأمريكية****للتنمية الدولية / مصر**

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه

وزارة التجارة والصناعة

التوقيع :

الاسم/ أحمد سمير محمود

الوظيفة : وزير التجارة والصناعة

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

التوقيع :

الاسم/ رضا حجازى

الوظيفة : وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه

وزارة المالية

التوقيع :

الاسم/ محمد معيط

الوظيفة : وزير المالية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه
وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

التوقيع :

الاسم/ هالة السعيد

الوظيفة : وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه
وزارة التنمية المحلية

التوقيع :

الاسم : اللواء / هشام أمنة

الوظيفة: وزير التنمية المحلية



تخصيز التجارة والاستثمار في مصر (تايب)
اتفاقية مساعدة رقم (٢٦٣-٢٠٣٠)
الخطة المالية التوضيحية
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (بالدولار الأمريكي)

إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية	إجمالي المخصصات	المخصصات الحالية	المخصصات السابقة	العدد/ اسم المعون
٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	----	٢٠٠٠٠٠٠٠	سيادة القانون
١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	----	١٠٠٠٠٠٠٠	الحكم الرشيد
٢٤٠١٦٢٣٢	٢٤٠١٦٢٣٢	----	٢٤٠١٦٢٣٢	تأسيس الاقتصاد الكلى للنمو خدمات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات
١٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠	----	١٠٠٠٠٠٠٠	التجارة والاستثمار
١٩٦٣٩٠٠٠	١٩٦٣٩٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	١٩١٣٩٠٠٠	القطاع المالى
٨٣٠٠٠٠٠٠	٨٣٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	٦٨٠٠٠٠٠٠	القطاع الخاص/ تطوير القوى العاملة
٩٩٧٧٦٣٩٩	٩٩٧٧٦٣٩٩	١٤٥٠٠٠٠٠٠	٨٥٢٧٦٣٩٩	الفرص الاقتصادية
٥٣٥٧٨٧١	٥٣٥٧٨٧١	----	٥٣٥٧٨٧١	دعم البرنامج
١٣٢٤٨١٢٤	١٣٢٤٨١٢٤	١٩٥٠٠٠٠٠	١١٢٩٨١٢٤	الإجمالي
١٧٤٣٣٧٦٢٦	١٧٤٣٣٧٦٢٦	١٨٤٥٠٠٠٠٠	١٥٥٨٨٧٦٢٦	

قرار وزير الخارجية

رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر (تايب) ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢ ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٣ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٢٣ ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على التعديل السادس لاتفاقية منحة المساعدة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تحفيز التجارة والاستثمار فى مصر (تايب) الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٢

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع

صدر بتاريخ ٣/٥/٢٠٢٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٣

بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة

بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة

الذى تضمن إضافة مبلغ (١٩) مليون دولار أمريكى لمبلغ الاتفاقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة ، الذى تضمن إضافة مبلغ (١٩) مليون دولار أمريكى لمبلغ الاتفاقية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢١ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٣٠٦-٢٦٣)

التعديل الثالث

لاتفاقية منحة المساعدة

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

جمهورية مصر العربية

بشأن

الحكومة الاقتصادية الشاملة



هذا التعديل الثالث المؤرخ / / لاتفاقية المساعدة الموقعة فى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع أو «المتلقي») والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية («الوكالة») بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة، (المعدلة، «اتفاقية مساعدة»).

بند ١- التعديل :

تعديل اتفاقية المساعدة كما يلي :

(أ) تعدل المادة (٣) بند ٣-١ (أ) بحذف عبارة «سبعة وسبعين مليوناً وأربعمائة وواحد وستين ألف دولار أمريكى (٧٧,٤٦١,٠٠٠ دولار)»، ويحل محلها عبارة (ستة وتسعين مليوناً وأربعمائة وواحد وستين ألف دولار أمريكى (٩٦,٤٦١,٠٠٠ دولار)).

(ب) يحذف الملحق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية: مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية) للملحق ١ من اتفاقية المساعدة بالكامل ويحل محله المرفق رقم ١-١ (الخطة المالية التوضيحية) المرفق .

ج- بند ٢- لغة التعديل :

حرر هذا التعديل الثالث باللغتين العربية والإنجليزية، وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بند ٣ - الاتفاقية بالكامل :

بخلاف ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل، تظل الاتفاقية نافذة ومحتفظة بكامل قوتها وآثارها وفقاً لما تنص عليه من أحكام.

بند ٤ - السريان :

يدخل هذا التعديل الثالث حيز النفاذ من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

بند ٥ - التصديق :

تتخذ جمهورية مصر العربية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل الثالث، وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فور إتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فإن جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذا التعديل الثالث بأسمائهم وتم تسليمه فى القاهرة بتاريخ / /

جمهورية مصر العربية

التوقيع:

الاسم: رانيا المشاط

الوظيفة: وزيرة التعاون الدولي

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع :

الاسم : ليزلى ريد

الوظيفة: مديرة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية / مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه

وزارة العدل

التوقيع :

الاسم/ عمر مروان

الوظيفة : وزير العدل

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

التوقيع :

الاسم/ هالة السعيد

الوظيفة : وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

هيئة الرقابة الإدارية

التوقيع :

الاسم/ اللواء عمرو عادل

الوظيفة : رئيس هيئة الرقابة الإدارية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة التضامن الاجتماعى

التوقيع :

الاسم/ نيفين القباج

الوظيفة : وزير التضامن الاجتماعى

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

المجلس القومى للمرأة

التوقيع :

الاسم : مايا مرسى

الوظيفة: رئيس المجلس القومى للمرأة

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذا التعديل فقد وقع ممثلها عليه باسمه .

وزارة التعاون الدولى

التوقيع :

الاسم : رانيا المشاط

الوظيفة: وزير التعاون الدولى

الحكومة الاقتصادية الشاملة
اتفاقية منحة مشروع رقم (٢١٣ - ٢٠٦)
الخطة المالية التوضيحية
مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(بالدولار الأمريكي)

مرفق ١ - ١

اسم المكون	الالتزام السابقة	الالتزام الحالي	إجمالي الالتزامات حتى تاريخه	الالتزامات المستقبلية	إجمالي المخطط لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
سيارة القانون	١١,٥٠٠,٠٠٠	٢,٥٠٠,٠٠٠	١٤,٠٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠	١٧,٠٠٠,٠٠٠
الحكم الرشيد	٢٤,٤٠٠,٠٠٠	٧,٧٠٠,٠٠٠	٣٢,١٠٠,٠٠٠	٧,٩٠٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠,٠٠٠
حقوق الإنسان (تشمل الاتجار بالبشر)	٣٢,٦٠٦,٢٧٧	٥,٨٠٠,٠٠٠	٣٨,٤٠٦,٢٧٧	٦,١٦٨,٧٢٣	٤٤,٥٧٥,٠٠٠
دعم البرنامج	٨,٩٥٤,٧٢٣	٣,٠٠٠,٠٠٠	١١,٩٥٤,٧٢٣	٤٥,٢٧٧	١٢,٠٠٠,٠٠٠
الإجمالي	٧٧,٤٦١,٠٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠	٩٦,٤٦١,٠٠٠	١٧,١١٤,٠٠٠	١١٣,٥٧٥,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الخارجية :

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٣ ، بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة الذى تضمن إضافة مبلغ (١٩) مليون دولار أمريكى لمبلغ الاتفاقية ؛ وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ١٢ أبريل ٢٠٢٣ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠٢٣ ؛

قرر

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٣ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاقية منحة المساعدة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، بشأن الحوكمة الاقتصادية الشاملة الذى تضمن إضافة مبلغ (١٩) مليون دولار أمريكى لمبلغ الاتفاقية ؛

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ التوقيع

صدر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٥٠ م^٢) بمنطقة أرض
الفرن خلف موقف المعصرة - مدينة بلقاس - محافظة الدقهلية ، بإيجار مقداره خمسة
جنيهات للمتر المربع سنوياً لصالح الهيئة القومية للبريد ، لإقامة مكتب بريد عليها ،
وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٧٦٩م^٢) ضمن القطعة رقم A/١٥٧٨ بحوض الدبارشة الفوقانية نمرة (٧٥) زمام كفر المصيلحة- حى شرق شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح الجهاز المركزى للمحاسبات ، لإقامة مقر لفرع الجهاز عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مذبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٢٥٩٧٦ م^٢) بمدينة شرم

الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف

الصحي ، لإقامة توسعات محطة معالجة مياه الصرف عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد

المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



مركزى يوضح المساحات المقترحة لإقامة
توسعات لمحطة المعالجة وتوسعات الغابة الشجرية بمدينة شرم الشيخ

القطر: ١٠٠ متر
الارتفاع: ١٠ متر
المساحة: ١٠٠٠ متر مربع

الموقع: شرم الشيخ - مصر
تاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٣

الموقع: شرم الشيخ - مصر
تاريخ: ١٠/١٠/٢٠٢٣

27	30	40.00	30	37	30.00
27	30	40.00	30	37	30.00
27	30	40.00	30	37	30.00
27	30	40.00	30	37	30.00
27	30	40.00	30	37	30.00

27	30	40.00	30	37	30.00
27	30	40.00	30	37	30.00
27	30	40.00	30	37	30.00
27	30	40.00	30	37	30.00
27	30	40.00	30	37	30.00

مهندس: محمد مصطفى
مهندس: محمد مصطفى
مهندس: محمد مصطفى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٧ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٤٠٠ م^٢) ضمن القطعة رقم (٩٢) بحوض السبعين - زمام قرية مبارك - ناحية قرية اليوسفية - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بني عبيد - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية ، لإقامة بيارة صرف صحى عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

١٤٤٧ هـ

محافظة الدقهلية
رئاسة مركز ومدينة بني عبيد
الإدارة الهندسية - أملاك

كروكي الموقع المراد تخصيصه لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي

لاقامة بيارة صرف صحي بقرية مبارك



يعتمد؟؟؟

رئيس مركز ومدينة بني عبيد

عبد البركات



مدير الإدارة الهندسية

ع. ع.

م. إيمان أحمد الحولي

مدير الأملاك

د. سيد فاطي

٢٠٤
١٤٤٧

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٥٠٠ م^٢) بمدينة

شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء ، بالمجان ، لصالح وزارة الداخلية لإقامة مقر

لإدارة الأحوال المدنية وإنشاء سجل مدنى للأجانب عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد

المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى




محافظة جنوب سيناء
الديوان العام
الادارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية

صورة فضائية توضح الموقع المقترح لادارة شرطة الاحوال المدنية بمنطقة رقم 16 من تقسيم الخدمات العامة بمساحة 24500 متره بمشروع شرم الشيخ

OBJECTID	Long	Lat
1	E34° 17' 20.764"	N27° 52' 51.514"
2	E34° 17' 21.340"	N27° 52' 51.914"
3	E34° 17' 21.903"	N27° 52' 51.274"
4	E34° 17' 21.326"	N27° 52' 50.874"

الحد البرقي : بطول 20٥ وحدة ارض ملك دولة
 الحد القلبي : بطول 20 م وحدة ارض ملك الدولة
 الحد الشرقي : بطول 25٥ وحدة فاصل مر الكنيسة الانجيلية
 الحد الغربي : بطول 25 م وحدة الفلطة رقم 14 من تقسيم الخدمات القاملين ادارة الموصي

Spatial Reference
 Name: WGS 1984 UTM Zone 36N
 PCS: WGS 1984 UTM Zone 36N
 GCS: GCS WGS 1984
 Datum: WGS 1984
 Projection: Transverse Mercator
 0 0.01 0.01 0.03
 K.M

قلم يعمل
 مصطفى عبده الخط
 مدير عام التخطيط والتنمية العمرانية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بأبعاد (١٦٠ م × ٥٠ م) بمساحة

٨٠٠٠ م^٢ ، كائنة بمنطقة السبيل بجوار عمارات إسكان السبيل - مدينة العريش -

محافظة شمال سيناء ، بالمجان ، لصالح الأزهر الشريف لإقامة مجمع أزهرى عليها ،

وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٠ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى طلب محافظ شمال سيناء ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٣٤, ٣٣٠, ٥ م^٢) زمام قرية العكور - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشيخ زايد - محافظة شمال سيناء، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، المقام عليها مدرسة المعنية ولأغراض توسعاتها المستقبلية، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء


دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة الشيخ زايد
الإدارة الهندسية

١٤٥٠ / ٢٠٢٣

كروكي موقع

مدرسة المعنيه للتعليم الاساسي بقرية العكور - مركز ومدينة الشيخ زايد



الاحداثيات :

E	N	النقطه
٣٤ ٨ ٣٢,٢٣	٣١ ١١ ٤٤,٨٥	(١)
٣٤ ٨ ٣٢,٧٠	٣١ ١١ ٤٢,٧٣	(٢)
٣٤ ٨ ٣٠,٧٧	٣١ ١١ ٤٢,٢٤	(٣)
٣٤ ٨ ٣٠,٢٣	٣١ ١١ ٤٣,٥٣	(٤)
٣٤ ٨ ٣١,١٨	٣١ ١١ ٤٤,٣٩	(٥)
٣٤ ٨ ٣١,٧٦	٣٢ ١١ ٤٢,٤٩	(٦)

حدود الأرض المراد تخصيصها :

- * الحد البحري (شارع اسفلت عرض ٦م) وارتداد ٣م بطول ٦٧,٧٦ م
- * الحد القبلي (ارض فضاء) ----- بطول ٥٣,٠٠ م .
- * الحد الشرقي (ارض فضاء) ----- بطول ٦٦,٧٠ م .
- * الحد الغربي (ارض فضاء) ----- بطول ٤٢,٣١ م .

• **ملحوظه :** الموقع يقع داخل الكتله السكنيه لتجمع المعنيه بقرية العكور.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

بمجرد .. رئيس المركز والمدينه
ع/ح
()
مدير عام/ معهد حسين مراده

مدير الإحاطة الهندسية
ع/ح
()
ع/ رتيبة عواد حسن

تخطيط عمراني
ع/ح
()
محمد حماد حسن

ع-٥
١٤٥١

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الفيوم ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٢٩٩٦, ٢٩ م^٢) ضمن حوض السجر نمر (٢٤) - زمام قرية دسيا - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الفيوم - محافظة الفيوم ، بالمجان ، لصالح هيئة تنمية الصعيد ، لإقامة ورشة للحرف اليدوية (السجاد اليدوي) عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصّص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (١٤٥ م^٢) ضمن القطعتين رقمى (١١٢ و ١١٣) بحوض نور الدين الليثى نمرة (٢٢) زمام قرية إسطنها - التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الباجور - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لصالح إدارة الحماية المدنية التابعة لمديرية أمن المنوفية ، لإقامة وحدة إطفاء عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٣ أبريل سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٦/١ - ٢٠٢٢/٢٦٠٤١

